بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-233363 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2024-233363-۱)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/11/05م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل المُشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاســـتئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/13م، من/ ...، ســـجل تجاري رقم (...) ، من قبل /...، هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم(...) بصـــفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-224851) الصــــادر في الدعوى رقم (2023-224851) المتعلقة بالربط الضـــريبي للعام المنتهي في 2024/06/30م، في الدعوى المقامة من المســــتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم ســماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، ســجل تجاري رقم (...)، ضــد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/05م، عقدت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل جلســـتها بحضـــور أعضـــائها المدونة أســـمائهم في المحضــر، عبر التواصـــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــــــ؛ وبالنداء على الخصــوم، حضـرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصـفتها ممثلة المســـتأنف عليها/ هيئة الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-233363 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-233363-2024)

والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـــ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة المستأنف عليها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسـؤالها عما تود إضـافته، قررت الاكتفاء بما سـبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أُولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2024-2024) الصادر في الدعوى رقم (224851-224851) المتعلقة بالربط الضريبي للعام المنتهي في 2024/06/30.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-233363 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2024-233363)

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو الدكتور/ ... الدكتور/ ... رئيس الدائرة الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.